دور القضاء في حماية البيئة

The judiciary role in protecting environment

موساوي فاطمة (*) أستاذ محاضر أ
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر
Fatma.mousaoui@univ-msila.dz

تاريخ الارسال : 2023/02/12	تاريخ القبول : 2023/06/04	تاريخ النشر: 2023/06/15

ملخص :

القضاء هو ضمانة فعالة كفيلة بحماية البيئة، وردع مرتكبي الجرائم البيئية، إلا أن هناك الكثير من المعوقات والإشكالات التي تحول دون ذلك، نظرا لخصوصية الضرر البيئي عن الأضرار المعروفة في القواعد العامة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى خطورة الجرائم التي تهدد العناصر البيئية.

الكلمات المفتاحية : البيئة ؛ الجرائم البيئية ؛ القضاء ؛ حماية البيئة .

***المؤلف المرسل : موساوي فاطمة**

Abstract:

The judiciary is an effective guarantee to protect the environment and deter environmental crimes. However, due to specificity of environmental damage from damages known in general rules, there are many obstacles and problems that prevent this, on the one hand, and on the other hand, the seriousness of crimes that threaten environmental elements.

Keywords: Environment ; Environmental crimes ; The judiciary ; protecting environment.

مقدمة:

تعتبر البيئة ذات أهمية بالغة في الوقت الراهن، إذ أن قضية البيئة وحمايتها تنال حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات، ويتجلى ذلك من خلال المنظومة التشريعية لقضايا البيئة.

تلعب الإدارة دورا هاما في حماية البيئة نظرا لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد، إلى جانب القضاء الذي يأتي في المرحلة الثانية، فهذا الجهاز يشكل وسيلة فعالة في حماية البيئة فهو المكلف بتطبيق نصوص القانون لذا فهو يلعب دورا أساسيا في حماية البيئة.

فالقاضي المدني هو من يقوم بجبر الأضرار البيئية وتعويضها، والقاضي الجزائي يقوم بمعاقبة مرتكبي الجرائم البيئية وردعهم، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

وبالتالي الإشكالية المطروحة هي: فيما يكمن دور كل من القاضي المدني والجزائي في مجال حماية البيئة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي لتبيان أهم جوانب الموضوع ، والذي تطلب منا تقسيمه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول لدور القضاء المدني في حماية البيئة.أما المبحث الثاني دور القضاء الجزائي في حماية البيئة.

المبحث الأول : دور القضاء المدني في حماية البيئة.

يتمثل الجزاء المدني في الأضرار التي تمس البيئة، إلا أن الضرر البيئي يتميز بجملة من الخصائص تجعله ضررا ذا طبيعة خاصة ، يختلف عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية، وهذا ما يصعب مهمة القضاء من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

إذ تثار العديد من الإشكالات بشأن تحديد ورسم الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بصفة عامة، كتحديد المقصود بالخطأ وأنواعه وحالات انتفائه، وشروطه وأنواعه وبيان معنى العلاقة السببية وتمييزها عن الخطأ وعوارضها وتعدد الأسباب وتسلسل الأضرار، إلا أن هذه الصعوبات تأخذ مدى وطبيعة ذاتية في خصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية، بالإضافة إلى العقبات المتعلقة بخصوصية التعويض عن الأضرار البيئية .

وعلى هذا الأساس سنتطرق لأساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في المطلب الأول وسلطات القاضي في تعويض الضرر البيئي في المطلب الثاني.

المطلب الأول : أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

لا توجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون المدني، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة والقوانين الخاصة الأخرى، لذا لابد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

الفرع الأول : المسؤولية القائمة على أساس الخطأ

عرف القانون المدني في المادة 124المسؤولية المدنية على أنها :" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا بالتعويض".

يعتبر الخطأ شرط أساسي لقيام المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة، فالنظرية التقليدية تقيم المسؤولية على أساس الخطأ، الذي يعتبر قوام المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القانون واللوائح[1].

ويعرف الخطأ بأنه :" العمل الضار غير المشروع "[2] أي الفعل الضار المخالف للقانون .

وعليه يعتبر مخالفة التشريعات البيئية عملا غير مشروع من قبل الملوث ،مما يقتضي تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية على كل شخص طبيعي أو معنوي ثبت انتهاكه لالتزام قانوني بيئي، فقيام شخص أو مجموعة من الأشخاص بحرق الأشجار يعتبر خطأ يستوجب المساءلة .

و تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية في القانون الجزائري طبقا للقواعد العامة على أساس الخطأ الواجب الإثبات طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري أو الخطأ المفترض بنص القانون كحالة المسؤولية الناشئة عن الأشياء بموجب المادة 138 من القانون المدني الجزائري.

يكتسي تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية أهمية بالغة، وقد وقع جدل فقهي حول هذه المسؤولية نظرا لخصوصية الضرر البيئي .

فهناك جانب من الفقه نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية ، والتي يكون فيها الخطأ عمديا، كما يمكن أن يكون غير عمدي أي الإهمال الذي يكون بدوره نتيجة قلة الاحتراز أو نتيجة مخالفة الأنظمة واللوائح.

إذ يرى جانب من الفقه أن مسؤولية الملوث قائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات والتي تستلزم توافر الأركان الثلاثة وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية .

إلا أن هناك العديد من الصعوبات التي تثيرها المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والتي تؤثر على حقوق المضرورين والمتمثلة في :

-صعوبة إثبات رابطة السببية مباشرة بين النشاط القائم والضرر الحاصل نظرا لان الضرر البيئي هو ضرر غير مباشر، وقد يتسبب في إحداثه أكثر من متسبب، بل قد يتعذر في بعض الأحيان تحديد السبب المؤدي إلى النتيجة الضارة[3]

- و صعوبة الإثبات: حيث أن إعمال هذه المسؤولية قد يجعل المتضرر عاجزا عن إثبات الخطأ، بل لا يستطيع حتى إعطاء تحديد دقيق لهوية المسؤول عن الضرر[4] .

فالضرر البيئي الذي يصيب الشخص، هو واقعة مادية يقع عبء إثباتها على الشخص المتضرر بأية وسيلة من وسائل الإثبات المتاحة، وتختلف الأضرار البيئية عن باقي الأضرار كونها أضرار شاملة لا تقتصر على إصابة الإنسان فقط، بل تتعداه إلى مختلف العناصر البيئية ، كالماء والهواء، والتنوع البيولوجي، فانفجار مفاعل نووي يؤدي إلى إصابة كل هذه العناصر، بالإضافة إلى الإنسان. .يثير الضرر إشكالات كثيرة ترتبط بتحديد مفهومه وإثبات تقديره ، بالإضافة إلى الخصائص التي تتميز بها الأضرار البيئية، فهي تثير صعوبات إضافية ، إذ تتميز الأضرار البيئية في كونها أضرار لا تعترف بالحدود الجغرافية، إذ أن أثارها قد تمتد إلى الحدود المجاورة مثل كارثة تشرنوبل النووية، والتي امتدت آثارها إلى روسيا ووصلت حتى إلى فرنسا[5].

ومن هنا يتضح لنا أن قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ الواجب الإثبات، سيحرم المضرور من الحصول على التعويض في غالب الأحيان، إذ يفوت على المضرور فرصة الحصول على التعويض .

أما فيما يخص المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ المفترض: نجد أنه بعدما أثبتت المسؤولية المدنية على أساس الخطأ الواجب الإثبات قصورها، لجأ الفقه والقضاء إلى نظرية المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ المفترض، وقوام هذه المسؤولية هو إعفاء المتضرر من عبء أثبات الخطأ المادي وتحميل المتسبب في الضرر المسؤولية لافتراض الخطأ في جانبه مسبقا، وذلك حتى يحصل المتضرر على تعويض مستحق الجبر دون أن تكون ملزم بإثبات خطأ الفاعل [6].

إذ تكمن المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في شقين هما، المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية الناشئة عن الأشياء، وهي المسؤولية التي يفترض فيها حدوث الخطأ لوجود قرينة عليه.

على الرغم من أهمية هذه المسؤولية بالنسبة للمضرور، حيث يمكن للمتضرر من جراء تلوث البيئة العودة إلى النص القانوني للارتكاز عليه للمطالبة بالتعويض دون يكون

ملزما بإثبات خطأ المسؤول، إذ يكتفي فقط بإثبات وجود حالة من حالات المسؤولية المفترضة عن فعل الغير مسؤولية التابع عن أعمال التابع، والمسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة[7]، هناك حالات مستحدثة من المسؤولية الناجمة عن التلوث البيئي، لا يمكن أن تدخل تحت أي نص من النصوص الموضوعة للخطأ المفترض، كالأضرار النووية والإشعاعية، مما يجعل هذه المسؤولية قاصرة عن استيعاب جميع الأضرار البيئية التي تتعدد مصادرها وتتنوع، مما قد دفع بالفقه إلى الإقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي وضرورة البحث عن تقنيات وسبل قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة، مما أدى إلى ظهور النظرية الموضوعية.

الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعية .

أساس المسؤولية الموضوعية تعويض الضرر حتى ولو لم يكن هناك خطأ، بل تقوم المسؤولية على فكرة الضرر وتسمى أيضا نظرية تحمل التبعة .

وتعتبر نظرية المسؤولية الموضوعية من أبرز النظريات الحديثة التي ألتي أوجدها الفقه، إذ ساهمت بشكل كبير في جبر العديد من الأضرار ، خصوصا تلك التي يصعب فيها تحديد مصدر الخطأ .

وعليه نخلص إلى القول أنه من الصعب تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، لكونه مازال محل خلافات فقهية، إذ لم تحسم هذه المسألة بعد، وهذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها الضرر البيئي.

وفي جميع الأحوال فإن تقرير المسؤولية يؤدي إلى منح التعويضات المالية ، والتي لا تلق ترحيبا واسعا في مجال حماية البيئة، لأن خير تعويض هو إعادة التوازن البيئي[8].

المطلب الثاني: سلطات القاضي في تعويض الضرر البيئي

متى توافرت العناصر المكونة للمسؤولية تحققت هذه الأخيرة، ويلتزم الشخص المسؤول بتعويض الضرر الناشئ عن فعله، فالتعويض هو الأثر الطبيعي المترتب عن المسؤولية[9].

والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية نوعان، فقد يكون عينا أو نقدا، وترجع السلطة التقديرية للقاضي في تحديد طريقة التعويض.

وقد نص المشرع الجزائري على أن طريقة التعويض ترجع للسلطة التقديرية للقاضي طبقا للمادة 132 من القانون 10/05 [10]، والتي نصت على أن: " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا،

ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين، بأن يقدر تأمينا ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بفعل غير مشروع".

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن للتعويض صورتين هما .

أولا/ التعويض العيني: يقصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، أي محو الضرر وإزالته و إعادة المضرور إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي، ويعد هذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصا في مجال الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما، وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته، وعلى نفقته خلال مدة معينة [11].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 من القانون المدني التي تنص على : " يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ، متى كان ذلك ممكنا ".

.وللتكليف العيني شكلين أساسين لإصلاح الضرر وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وفي هذه الحالة يعاد الحال للوسط البيئي الذي لحقه الضرر إلى ما كان عليه سابقا، وجعل المكان المتضرر يظهر وكأنه لم يصب بأي ضرر، ويتجلى دور القاضي في هذه الحالة من خلال السعي نحو تقديم أولوية الحكم بهذا التعويض عن غيره من الطرق الأخرى .

أما الشكل الثاني فيكمن في وقف النشاط الضار مما يحول دون وقوع أضرار جديدة في وقت لاحق فهي وقاية مستقبلية .

فللقاضي المدني مثلا إجبار المؤسسة المصنفة أو الملوثين المتسببين في الضرر باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لوقف أو التقليل من التلوث، وعليه يكون أمام الملوث خيارين، إما أن يتخذ الإجراءات التي تعمل على إزالة التلوث عن طريق إدخال تغييرات على طريقة الإنتاج والتصنيع، وإزالة مسببات التلوث وإما يصدر حكم يقضي بغلق المؤسسة.

وقد يكون الغلق نهائيا أو مؤقتا لفترة زمنية محددة حتى تفرغ المؤسسة الصناعية من القيام بالأعمال اللازمة التي تحد من انتشار التلوث، مادام أن الملوث انتهك واجب عدم الإضرار الذي يقع على عاتقه، وقد تبنت المحاكم مثل هذا الاتجاه بحيث قضت بغلق النشاطات المضرة بالبيئة.

ثانيا / التعويض النقدي: كل ضرر سواء كان ماديا أو معنويا يمكن تقويمه نقدا، فالأصل في التعويض سواء كان ماديا أو معنويا يمكن تقويمه نقدا، فالأصل في التعويض أن

يكون مبلغا من المال، حيث يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر[12] .

ويكون التعويض النقدي غالبا في الحالة التي يتعذر فيها التعويض العيني، ولا يرى القاضي فيها أي إمكانية للتعويض العيني ،إذ يلجأ القاضي للتعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون الضرر يكون نهائيا ولا يمكن إصلاحه، كالحالة التي يقوم فيها المستثمر بقطع الأشجار في مكان يعتبر الملجأ الوحيد لعيش وتكاثر بعض الأصناف الحيوانية المهددة بالانقراض، فلا يوجد أي مجال لإصلاح الضرر، كما أنه لا يكون بإمكان المتسبب في إحداث الضرر القيام بالتدابير الضرورية ، التي من شأنها إعادة المكان المتضرر إلى ما كان عليه قبل تضرره[13].

ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحديد الوسيلة الملائمة لجبر الضرر، ولا يكون مقيدا فيها إلا بطبيعة الضرر ودرجة جسامتها.

والأصل طبقا للقواعد العامة في المسؤولية هو التعويض الكامل ، والذي يقدر بقدر الضرر المباشر سواء كان ماديا أو أدبيا المتمثل فيما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب دون التأثر بدرجة خطأ المسؤول ولا بالظروف المادية للمضرور.

إن القضايا المتعلقة بحماية البيئة في القضاء الجزائري قليلة جدا، وهذا راجع لعدم تخصص القضاة في هذا النوع من المنازعات والتي تحتاج إلى خبرة المختصين الذين يستعين بهم القاضي للفصل في النزاع ومن أمثلة هذه القرارات، نجد القرارات التي تنص على الغلق النهائي للمنشآت والمؤسسات التي تعود بالضرر البيئي ولها آثار سلبية على البيئة ومواردها القرار رقم 032758 بتاريخ 32 ماي2007[14]، الذي ورد في حيثياته أن إنشاء مفرغة عمومية في وسط سكاني دون احترام دفتر الأعباء،ودون اتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنب المساس بسلامة المحيط والأشخاص يعد مخالفة لقانون البيئة، ويترتب عليه غلقها نهائيا ، مما يظهر لنا رغبة مجلس الدولة في الدفاع عن البيئة ومواردها الطبيعية والنباتية ، من خلال منعه فتح هذه المفرغة وتكريسه لمبدأ الحماية القانونية المقررة لحماية الموارد الطبيعية النباتية .

يلعب القضاء الإداري دورا مهما في حماية البيئة وعناصرها الأساسية من ماء وهواء وتربة وغذاء[15]، وذلك ببسط رقابته على القرارات الإدارية التي تمس البيئة، حيث يتجلى دوره من خلال رقابته على وجود أو عدم وجود عيب من العيوب التي تمس البيئة ، حيث يتجلى دوره من خلال رقابته على وجود أو عدم وجود عيب من العيوب التي تشوب القرارات

الإدارية، كعيب الاختصاص والعيب في الشكل والإجراءات، والعيب في المحل وغاية القرار الإداري.

ومن التطبيقات القضائية في مجال حماية البيئة وتحسينها ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي الذي اعتبر أن دق أجراس الكنائس يكون مقلق للراحة، بحيث يجوز لجهة الإدارة أن تمنعه في الأوقات غير المناسبة لساعات الليل والصباح الباكر.

أما في مجال تلوث الهواء قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية وزارة الصناعة لعدم اتخاذها الإحتياطات الضرورية بتلوث الهواء بالغازات السامة والروائح المقززة على إثر تشييدها منشآت صناعية خطرة أضرت بالإنتاج الزراعي والصحة العامة، كما قضى بمسؤولية المخبر من جراء الروائح الكريهة المنبعثة من مادة المازوت التي نتج عنها عزوف الزبائن التأجير في الفندق المجاور للمخبر[16].

المبحث الثاني : دور القضاء الجزائي في حماية البيئة.

أقر المشرع الجزائري بالإضافة إلى الحماية الإدارية والمدنية للبيئة، الحماية الجنائية للبيئة، من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

ويكمن الجزاء الجنائي في توقيع العقوبة على الجائح البيئي، للجريمة البيئية نفس أركان الجرائم والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية

الجريمة هي عبارة عن تصرف أو سلوك إنساني يسأل عنها كل شخص يرتكبها ويترتب عنها عقوبة مقررة في القانون، و يفترض وجود علاقة بين الجاني وبين السلوك الذي قام به، والنتيجة الجرمية التي تربت عنه[17].

ولا تختلف الجريمة البيئية عن هذا المفهوم، فهي كل فعل أو امتناع يترتب عليه المساس بأحد أوكل عناصر البيئة .

الفرع الأول : الركن الشرعي للجريمة البيئية

تقتضي الشرعية الجنائية وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء، بحيث يكون هذا الأخير معرفا فيها بشكل واضح، إذ يجب أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة، مبينا بصورة واضحة ودقيقة، مما يسهل مهمة القاضي الجزائي في تحديد نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها.

إلا أننا نجد أن هذا الأمر مستبعد في التشريع الجنائي البيئي، نتيجة لكثرة التشريعات في هذا المجال، فرغم هذا الثراء، إلا أننا نجد صعوبة في التطبيق، وهذا راجع أساسا إلى قلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص، إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته .

وقد أقر المشرع بمبدأ الحيطة Le principe deprevention[18] الذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي ، بالرغم من غياب النص القانوني، وهذا ما يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال عند وقوع الخطر، بل عن وقوع الضرر البيئي، والذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي، وهذا للحد من الاعتداء على البيئة، وعدم تمكين الجائح من الإفلات من العقاب .

الفرع الثاني : الركن المادي .

يعد الركن المادي للجريمة الوجه الخارجي الظاهر الذي يتحقق به الإعتداء على المصلحة المحمية، كما يعرف على أنه سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي.

فهو ماديات الجريمة، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة ويكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس ، لأن الهدف من التجريم و العقاب هو حماية حق أو مصلحة ذات أهمية إجتماعية، وإهدار هذا الحق هو في ذاته واقعة مادية ، وعلى هذا فالواقعة المادية المكونة للركن المادي تقوم على ثلاث عناصر، سلوك إجرامي، ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة، والجرائم البيئية تقوم على هذه العناصر[19].

ويعرف الركن المادي في الجريمة البيئية، بأنه الفعل الذي يترتب عليه انبعاث مادي يسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان .

يعتبر الركن المادي أهم عنصر من عناصر الجريمة البيئية، إذ أن طبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الإمتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها، فهي جرائم بيئية بالإمتناع، أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة .

أولا / الجرائم البيئية بالإمتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية .

تعد مخالفة التشريع البيئي، جرائم بيئية، وهي جرائم بيئية شكلية بالإمتناع، أو جرائم إيجابية بالإمتناع.

أ – **الجرائم البيئية الشكلية**: إذ يكمن السلوك الإجرامي في هذه الجرائم في عدم احترام الإلتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية، إذ لا يهم فيها حدوث الضرر البيئي أو لا .

ب - **الجرائم البيئية الإيجابية بالإمتناع:** نكون أمام جريمة بيئية بالامتناع عند عدم تطبيق النص البيئي المعمول به ، بغض النظر عن عدم تطبيق النص البيئي المعمول به، بغض النظر عن تحقق نتيجة عن ذلك .

أي أن السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية له صورتان، إما إيجابي من خلال إتيان الجاني النشاط المادي الذي يؤدي إلى تلويث الوسط البيئي، أو بمخالفة ما ينهى عليه القانون، وإما سلبي من خلال الامتناع عن القيام بعمل يهدف إلى حماية الوسط البيئي محل الحماية[20] .

ثانيا/ الجرائم البيئية بالنتيجة .

ويقصد بالنتيجة الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والذي يقرر المشرع العقاب الجنائي له، فالجرائم البيئية بالنتيجة لا تقع إلا بوجود اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كالإعتداء المادي على الثروة الحيوانية والنباتية والثروة البحرية .

وعنصر النتيجة هو من المسائل الحقيقية التي يصعب إثباتها في جرائم الإعتداء على البيئة نظرا لطبيعة هذه الجرائم وما يسفر عليها من نتائج ، فقد لا يترتب عن السلوك الإجرامي أية نتيجة ملموسة ، أو قد تحدث النتيجة الإجرامية بعد فترة قد تطول أو تقصر عن ارتكاب الفعل، وقد تتحقق في مكان آخر داخل نفس الدولة أو قد تتعداها إلى حدود دولة أخرى[21] ، مثل جرائم التلوث(تلوث البحار والهواء).

كما يشترط لقيام الجريمة البيئية وجود علاقة سببية بين الفعل الجانح والضرر البيئي، فلا بد من وجود صلة ارتباط بين السلوك والنتائج المترتبة عليه لمتابعة الجائح عن أفعاله .

3/ الركن المعنوي : ونقصد به نية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا تشير إليه، مما يجعل الجرائم البيئية جرائم مادية .

ويصف البعض الركن المعنوي بأنه ركن الأهلية للمسؤولية الجنائية [22]، فلا يسأل شخص عن ارتكاب جريمة ضد البيئة، ما لم ينسب إليه خطأ سواء كان عمديا أو غير عمدي.

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة لحماية البيئة

أقر قانون العقوبات الجزائري جملتين من العقوبات أصلية وأخرى تكميلية .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية : العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة التي يقرها القانون ، وتكفي بحد ذاتها في أغلب الأحوال لتحقيق الأهداف المنشودة من العقوبة، ويحكم بها القاضي على مرتكب الجريمة، محددا نوعها ومقدارها، في نطاق ماهو منصوص عليه قانونا، وهي متنوعة وتختلف فيما بينها من حيث الطبيعة ومن حيث الأحكام التي تخضع لها .

أولا / العقوبات الأصلية: وهي أربعة نص عليها المشرع الجزائري، الإعدام، السجن، الحبس والغرامة .

1/عقوبة الإعدام: وهي من أشد العقوبات، وهي نادرة في التشريعات البيئية نظرا لخطورتها ، ومن الأمثلة التي يمكن أن نعطيها في هذا المجال ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية والأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري[23]، كما نص قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالإعدام كل اعتداء على المحيط، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية أو الإرهابية [24].

2/ **عقوبة السجن:** وتأتي في الدرجة الثانية من حيث شدتها، فهي عقوبة سالبة للحرية، إذ تقيد حرية الشخص، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية وتأخذ صورتان هما، سجن مؤبد وسجن مؤقت .

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت ما تضمنته من قانون العقوبات في الفقرة الثانية من المادة 432 التي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة، والسجن المؤقت من 10 إلى 20سنة، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة .

وكذلك المادة66[25]من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والتي فحواها أنه :" يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى ثماني سنوات ..... كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها، أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون" .

وكذلك نص المادة396[26] من قانون العقوبات التي نصت على :" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى سنوات إلى عشرون سنة كل من وضع النار عمدا ..... في غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام أو على هيئة مكعبات ".

3/ عقوبة الحبس: تطبق هذه العقوبة إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية، ومن خصائصها أنها عقوبة مؤقتة ، وما يلاحظ في أغلب الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أخضعها المشرع إلى عقوبة الحبس ، سواء اعتبرها جنحة أو مخالفة .

وتعتبر عقوبة الحبس من بين العقوبات التي نص عليها المشرع بشكل كبير في جرائم تلويث البيئة [27].

ففي إطار التنوع البيولوجي ينص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 81منه، يعاقب بالحبس من عشر أيام إلى ثلاثة أشهر كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

أما في القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، طبقا للمادة 60 منه يعاقب كل من يقوم بإعادة استعمال مغلفات المواد الكيمياوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة بالحبس من شهرين إلى سنة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة [28].

ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، عن جريمة إيداع النفايات الخاصة والخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لها[29].

أما في قانون الصيد يعاقب من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر استعمال آلات محظورة في الصيد البحري[30] .

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين عن جريمة استخراج مواد بحرية دون رخصة[31].

ويعاقب بالحبس من سنة إلى 6 سنوات عن جريمة صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ لمواد من شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية في المجالات المحمية.

وفي إطار حماية المنشآت المصنفة نصت المادة 102 على أنه يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص .

4/ العقوبات المالية: وهي العقوبات التي تصيب المجرم في ذمته المالية وهي متعددة ومتنوعة وتأخذ أشكالا مختلفة منها الغرامة والمصادرة .

أ/ الغرامة: وهي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة، وهي عقوبة أصلية في جرائم تلويث البيئة[32].

ومن أبرز العقوبات المالية المقررة في مواد تلوث البيئة، ومن أهم العقوبات التي تبناها المشرع الجزائري وأغلب التشريعات، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد قيمة الغرامة، لأن المشرع حددها حدا أدنى وأقصى، وتعد الغرامة من أنجع العقوبات لكون أغلب الجائحين البيئيين من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، كما أن معظم الجرائم البيئية ناتجة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية .[33]

ومن أمثلة ذلك: جريمة عدم تبليغ إدارة الموارد المائية عن اكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة من قبل شخص طبيعي أو معنوي كان حاضرا وقت الاكتشاف يعاقب عليها بغرامة من 5000 إلى 100000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود [34].

يعاقب بغرامة مالية من500 إلى 5000 دج لكل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات المنزلية وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة.[35]

يعاقب بغرامة مالية من 000 100 مائة ألف دينار إلى مليون دينار 1000000كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري،أو داخلها لم يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية [36].

وفقا للمادة 79 من قانون الغابات 126/84 [37] يعاقب بغرامة من 1000إلى 3000 كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 000 10 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية .

ويعاقب بغرامة من 000 50 دج إلى 000 100 دج كل من يقوم ببناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط.

ثانيا: العقوبات التكميلية : إن الحكم بعقوبة تكميلية يتم فقط إذا ارتبطت بعقوبة أصلية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فهي تكمل العقوبة الأصلية، كما أن النص

القانوني هو الذي ينص ما إذا كان بالإمكان الحكم بها مع العقوبة الأصلية، أو يترك للقاضي حق الإختيار في النطق بها .

1/ المصادرة :هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه، وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل أو غالبا ما ينص عليها كعقوبة تكميلية، يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، وأحيانا أخرى ينص عليها كتدبير وقائي عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطيرة التي يرى المشرع ضرورة سحبها من التداول[38].

فالمصادرة هي :"جزاء مالي مضمونه الإستيلاء لحساب الدولة أو غيرها على مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت، أو يخشى وقوعها جبرا عن صاحبه وبلا مقابل.[39]

وبهذا المفهوم تختلف المصادرة عن الغرامة ، في كون الغرامة عقوبة نقدية في حين أن المصادرة عقوبة عينية .

وللمصادرة أهمية كبيرة في ردع الجائح البيئي، فقد نص عليها المشرع الجزائري كعقوبة تكميلية جوازية في حالات أخرى .

وقد نص التعديل الجديد لقانون العقوبات على إمكانية اللجوء إلى مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وهي نفس العقوبة التي تضمنتها مختلف النصوص البيئية الخاصة، والتي توسعت بشكل كبير في تطبيق هذا الجزاء،ووصفته بمصطلحات مختلفة مثل الحجز المؤقت أو النهائي .

وقد تبنى قانون البيئة الجزائري مبدأ المصادرة الجوازية في أغلب الجرائم البيئية مستندا في ذلك لنظرية لجل الجرائم على اعتبارها جنح أو مخالفات إيكولوجية، وهذا ما نصت عليه المادة 82 من قانون11/01 المتعلق بالصيد البحري:" في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة وكذلك المادة 170 من القانون 12/05المتعلق بالمياه" .

2/ غلق المنشأة : ويقصد به منع المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة، وفقا لقانون العقوبات، إذ نصت المادة 17

على الغلق الدائم، وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .[40]

ويلقى هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية التي تراعي الموازنة بين الإبقاء على المؤسسة والمحافظة على البيئة[41] .

ويجب أن تكون مدة الغلق محددة في الأمر بالغلق الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة حسب الآثار المترتبة من التلوث، حيث يمكن أن يكون الغلق مؤقتا لمدة محددة، حتى تنتهي المؤسسة الصناعية من القيام بالأعمال اللازمة للحد من التلوث باعتبار أنها لم تحترم نصوص التشريعات البيئية، على أن لا تتجاوز العقوبة خمس سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات .

إذ يمكن للقاضي وبغرض إلزام صاحب المنشأة إكمال التدابير اللازمة لإيقاف التلوث يمكنه أن يأمر بغلق المنشأة إلى حين إتمام الإجراءات .

3/ **نشر الحكم** : هو عقوبة تكميلية جوازية، متمثلة في إعلان الجريمة البيئية ومقترفها غرضه التشهير بسمعته، وتنبيه الكل من أفعاله وسلوكياته[42] .

حيث يتم نشر الإعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبها، وينطوي على التشهير بسمعته ومكانته وتحذير الكافة عن أفعاله وسلوكاته، وهي عقوبة ملائمة لمرتكبي المخالفات البيئية التي تتضمن الإخلال بالثقة أو بسمعة الشخص والمنشأة[43] .

الخاتمة:

يلعب القضاء دورا مهما في التعويض عن الأضرار البيئية ومكافحة التلوث، عن طريق معاقبة مرتكبيه، إلا أن هناك صعوبات كثيرة تعترض القضاء، نظرا للخصوصية التي تتميز بها الأضرار البيئية.

فبالنسبة للحماية المدنية ،نجد عدة إشكالات تطرح نفسها بين القانون الخاص والمتمثل في قانون حماية البيئة والقانون العام والمتمثل في القانون المدني فيما يخص تحديد أساس المسؤولية.

فهناك إشكالات كثيرة تواجه القاضي المدني، ففيما يخص طرق التعويض نجد صعوبة كبيرة لتطبيق أسلوب إعادة الحال إلى ما كان عليه في الواقع العملي، بالإضافة إلى صعوبة إثبات وقوع الضرر.

وبالتالي نجد أن قواعد المسؤولية الخاصة بالأضرار البيئية، ورغم تطورها إلا أنها تبقى عاجزة وقاصرة عن مجابهة هذه الأضرار التي تتسم بالخصوصية، مما يجعل الكثير منها لا يتم تعويضها.

أما بالنسبة للحماية الجزائية، يلعب القضاء الجزائي دورا مهما في مكافحة الجرائم البيئية، سوءا من خلال العقوبات المقررة كالإعدام والسجن والحبس والغرامة والعقوبات المتعلقة بالشخص المعنوي كعقوبة الغلق .

لذا لابد من إعادة النظر في قواعد وأحكام المسؤولية في نطاق الأضرار البيئية بما يتماشى وطبيعة هذه الأضرار وخصوصيتها، خاصة وأنه صار يستعمل وسائل جديدة ومتطورة في ارتكاب هذه الأضرار.

والنص صراحة على أن القاضي ملزم بالحكم بالتعويض المتمثل في إعادة الحال إلى كان عليه .

وإعادة النظر كذلك في الوسائل العقابية الردعية، وذلك من خلال إصدار نصوص قانونية تشدد العقوبة أكثر على المتسببين في الاعتداء على البيئة.

واستحداث نيابة متخصصة وقضاة مختصين.

الهوامش

[1] حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006 ، ص55

[2] عرفة عبد الوهاب، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية، عقدية تقصيرية، وأحكام النقض الصادرة فيها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005 ، ص 77

[3] رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، الجزائر،2015 /2016،ص 6

[4] أحمد داود رقية، الحماية القضائية للحق في بيئة سليمة، النطاق والعقبات، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، آفلو ، المجلد 3، العدد 1، جوان2019 ص 6 ،

[5] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013،177

[6] حمداوي محمد، نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014، ص 77.

[7] الحميدي محمد سعيد عبد الله، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية، والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الحديثة ، الإسكندرية، مصر،2008،ص327

[8] طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، ص 123 إلى 125

[99] الفقي محمد السيد أحمد، المسؤولية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، مصر، 1998، ص 224

[10] المادة 38 من القانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني .ج ر رقم 44في جوان 2005

[11] قنديل سعيد السيد، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر، ص 15

[12] تنص المادة 176 من القانون المدني :إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، ويكون الحكم بذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه "

[13] طراف عامر ، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2012، ص279

[14] قرار مجلس الدولة رقم032758 بتاريخ 2007/05/23 مجلة مجلس الدولة 2007 ، العدد 9، ص 94

[15] زنكة إسماعيل نجم الدين، القانون الإداري البيئي ،دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 417

[16] محمد محمود الروني محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد والرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ط / 1، ص 687

[17] الزبيدي نوار دهام مطر ، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2014، ص 429 .

[18] المادة 3 الفقرة 6من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19/07/2003ج ر عدد 43 . الصادرة في 20جويلية2003 .

[19] المنشاوي محمد أحمد، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دط، مكتبة القانون والاقتصاد، 2O14 ، ص 123،

[20]نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 392

[21] نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات ، أنه تعد جريمة مرتكبة في الجزائر كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد وقع في الجزائر.

[22] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصر ، ط 10، 1983، ص.415

[23] المادة 500 من الأمر 80/76 المعدلة والمتممة بالمادة 42من القانون 05/98 المتضمن القانون البحري، المؤرخ في 25 يونيو 1998 جر عدد 47، سنة1998، ص 16

[24] المادة، 87 ، مكرر من الأمر رقم 11/95 المعدل لقانون العقوبات المؤرخ في 25فبراير 1995ج ر ، العدد 11 ،1995 ص8

[25] المادة6 من القانون19/01 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ، ج ر عدد 77 المؤرخة في15/12/2010

[26] المادة 396 من الأمر 155/66 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ج رج ج عدد، 1966، ص 702.

[27]تونسي صبرينة، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص.117 .

[28] المادة 60 من القانون رقم 01/ 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبها وإزالتها، المؤرخ في15ديسمبر2001 ج ر ، عدد 77، 2001

[29]،المادة 64 من نفس القانون .

[30] المادة 78 من القانون رقم 11/01 المؤرخ في3 يوليو2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،ج ر عدد 36، سنة 2001.

[31] المادة 40من القانون02/ 02 المؤرخ في 5 فبراير2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10، 2002

[32]لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، دط، 2014 ، ص 222

[33]عبد اللاوي جواد، مذكرة ماجستير، الحماية الجنائية للبيئة،دراسة مقارنة، جامعة تلمسان، /2005 2004 ، ص 88

[34] المادة 941 من الأمر رقم 80 / 76المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم 98/05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري .

[35] المادة من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، السالف الذكر

[36] المادة 98 من القانون 10l03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السالف الذكر.

[37] المرسوم الرئاسي رقم 126/84 المؤرخ في 19 ماي 1984 المحدد لصلاحيات وزير الري والبيئة والغابات، ج ر ، عدد 21 الصادرة في 22 ماي .1984

[38] لكحل أحمد، مرجع سابق، ص 222

[39] القهوجي علي عبد القادر ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009 ، ص 224

[40] بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر ، ص 145

[41] راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري ، مخبر الدراسات القانونية للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 9و 10 ديسمبر ،2013 ص 11

[42]تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص 125

[43]الفيل علي عدنان، دراسة للتشريعات العربية الجزائية لمكافحة التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات،ص 118